

## نحو ص عامة

### الفصل الخامس

كل مخالفة لاحكام الفصول الاول والثاني والثالث أعلاه أو لاحكام الظهير الشريف الآلف الذكر الصادر في ٧ ذي القعده ١٣٧١ (٣٠ يوليو ١٩٥٢) يعاقب عليها بالعقوبات المقررة بالجزء الخامس من هذا الظهير الاخير ، ويأمر عامل العمالة أو الاقليم فورا ، بالرغم من كمل طعن ، بوقف الاعمال أو هدم الابنية موضوع المخالفة ويلكى من يقوم بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف.

### الفصل السادس

تعتبر وقفا على عامة المسلمين ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة جميع الابنية التي تقام فيها شعائر الدين الاسلامي سواء منها ما هو موجود الآن أو ما سيشيد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومصافاتها.

### الفصل السابع

تفتح الابنية المشار إليها بالفصل الاول أعلاه في وجه عامة المسلمين لإقامة شعائر الدين الاسلامي بها . وتتولى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ادارتها وتسييرها وفق الشروط المحددة في الانظمة المعمول بها في هذا الشأن .

ويعين وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية الخطباء والائمه والوعاظ المنصبين بها بعد استطلاع رأي عامل العمالة أو الاقليم واستشارة المجلس العلمي الاقليمي الذي يعنيه الامر .

### الفصل الثامن

لا تطبق احكام الفصل الاول وما يليه الى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون على الابنية المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي بها اذا كانت الدولة هي القائمة بتشييدها .

### الفصل التاسع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية وينسخ الظهير الشريف الصادر في ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٣٦ (١١ فبراير ١٩١٨) باختصار الاماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي بها لمراقبة الاوقاف .

وجريدة مغامس في ٦ محرم ١٤٠٥ (٣ أكتوبر ١٩٨٤) .  
وقد بالطبع  
الوزير الاول  
الامضاء : محمد تكريم العماري .

ظهير شريف رقم ١.٨٤.١٤٥ صادر في ٦ محرم ١٤٠٥ (٣ أكتوبر ١٩٨٤)  
يعتبر بمثابة قانون يتعلق ببنوك الاستثمار .

الحمد لله وحده ..

الاطبعه الشريفه - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل ١٩ منه ،

ظهور شريف معتبر بمثابة قانون رقم ١.٨٤.١٥٠ صادر في ٦ محرم ١٤٠٥ (٣ أكتوبر ١٩٨٤) يتعلق بالاماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي فيها .

الحمد لله وحده

الاطبعه الشريفه - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل ١٩ منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

### الفصل الاول

يفرض في جميع أنحاء مملكتنا الشريفة الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل ١٤ من الظهير الشريف الصادر في ٧ ذي القعده ١٣٧١ (٣٠ يوليو ١٩٥٢) والمتعلق بالتعديل ، قبل القيام ببناء أو توسيع مساجد أو غيرها من الاماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي بها .

### الفصل الثاني

استثناء من احكام الفصل ٤٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٦.٥٨٣ الصادره في ٣٠ سبتمبر ١٣٩٦ (٣٠ سبتمبر ١٩٧٦) في شأن التنظيم الجماعي والفصل ١٥ من الظهير الشريف الآلف الذكر المؤرخ بـ ٧ ذي القعده ١٣٧١ (٣٠ يوليو ١٩٥٢) فإن رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار إليها بالفصل الاول أعلاه يسلمها عامل العمالة أو الاقليم بعد استطلاع رأيه المصالح المختصة بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزارة السكنى واعداد التراب الوطني .

### الفصل الثالث

بالاضافة إلى الشروط التي يجب أن تستوفيها جميسح الابنية بمقتضى ما ينص عليه الجزء الرابع من الظهير الشريف الآلف الذكر المؤرخ بـ ٧ ذي القعده ١٣٧١ (٣٠ يوليو ١٩٥٢) والأنظمة المتعددة لتنظيمها لا تسلم رخصة البناء حين يتعلق الامر بالابنية الموعود اليها بالفصل الاول أعلاه الا اذا كان صاحب الطلب يملك أو تعهد أن يبني أو يقتني قبل الانتهاء من بنائها ، عقوبات يجبيها على الابنية المذكورة وذلك لصيانتها وأداء أجور المنصبين لإقامة الشعائر الدينية فيها .

### الفصل الرابع

يودع طلب رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار إليها بالفصل الاول أعلاه لدى عامل العمالة أو الاقليم المعنى ، وفق الشروط والإجراءات المقررة بمرسوم .

وبعد انتهاء البناء وقبل فتح المكان لإقامة الشعائر الدينية فيه يتحقق العامل أو من ينوب عنه من مطابقة الابنية لما تفرض به رخصة البناء ومن الوفاء بالشروط الموجم اليه بالفصل الثالث أعلاه ، ويسلم شهادة المطابقة ان اقتضى الحال ذلك .